قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٧٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.**

وفي لفظٍ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة: ففي بيته.

وفي لفظٍ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– ، وهذا الحديث اشتمل على هدي النبي –ﷺ–في السنن الراتبة، وأما مناسبة ذكر المصنف –رحمه الله– له في باب صلاة الجماعة وفضلها ذلك أن هذا الحديث اشتمل على قول عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– : **[صليت مع النبي ﷺ]** وهذه المعية على ظاهرها أنه صلى معه جماعة، وإن كان يحتمل أنه صلى مقتدياً بالنبي –ﷺ–، وكأن هذا الحديث فيه إشارة إلى مشروعية الجماعة في النافلة، فلما فرغ المصنف –رحمه الله– من بيان هدي النبي –ﷺ– في الصلاة مع الجماعة وكذلك بيان الأدلة الشرعية على وجوبها ولزومها، ناسب أن يشير إلى ما ورد من الأحاديث في بيان جماعة النافلة.

والجماعة في النافلة تنقسم إلى قسمين : قسمٌ أجمع العلماء –رحمهم الله– على مشروعيته وفضله واستحبابه، وتأكُد ذلك الفضل حتى إن بعض العلماء قال بوجوبه ولزومه، ومن الصلوات الجامعة التي تقع نافلة صلاة التراويح، فقد أجمع العلماء –رحمهم الله– على أن قيام رمضان نافلة، وأن هذه النافلة يشرع أن يُجمع لها، لأنها سنة فعلها رسول الله –ﷺ–، وترك المداومة عليها خشية الافتراض على الأمة، وأحياها أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين– عمر بن الخطاب، فأحيا هذه السنة فهذا النوع من الجماعة في النافلة أجمع المسلمون على جوازه ومشروعيته،وكذلك صلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف وصلاة العيدين على القول بكونها سنة مؤكدة، فجميع هذه النوافل على القول بكونها نافلة يُشرع أن يصلى لها جماعة، وأما النوافل المطلقة سواء كانت في قيام الليل أو كانت في النهار فالسنة أن يصلي كل إنسان لوحده، فإن رأى أخاه يصلي وأحب أن يصلي معه دون تواطؤ وقصد فلا بأس بذلك، ففي الصحيح

عن النبي –ﷺ– أنه بات معه حبر الأمة عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– وذلك ليلة خالته ميمونة –رضي الله عنها–، قال عبدالله : فبت في عرض الوسادة ونام رسول الله –ﷺ– حتى نفخ، فلما كان هوي من الليل استيقظ فمسح النوم من عينيه، وتلا الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قال : ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، قال : فقام إلى شن فأفرغ على يديه فتوضأ فقمت فصنعت مثلما صنع، وأتيت وقمت عن يساره فأدارني عن يمينه، فصلى ابن عباس مع رسول الله –ﷺ– جماعة بالليل، وأقره الرسول –ﷺ– ولم ينكر عليه ذلك، وكذلك أيضاً صلى معه عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– .

فأجمع العلماء على أنه لو رأى مسلم أخاه المسلم يصلي بالليل وأحب أن يأتي ويتنفل معه جماعة أنه لابأس بذلك، لكن أن يكون عن عدة ومواطأة ومداومة فذلك لا يكون إلا فيما تشرع فيه أو ثبتت به السنة الصحيحة عن رسول الله –ﷺ، ولذلك نجد العلماء –رحمهم الله– يقولون : لا تشرع الجماعة في النافلة على سبيل القصد إلا في التراويح في قيام رمضان، فيخصون ذلك بشهر رمضان .

ذكر المصنف –رحمه الله– حديث عبدالله بن عمر الذي اشتمل على هذه السنن الراتبة، وقلنا : إن المقصود به الإشارة إلى جماعة النافلة، وأما السنن الرواتب فإنها سنن فعلها رسول الله –ﷺ–، وندب الأمة إلى فعلها، وفي هذه السنن مسائل :

المسألة الأولى : أن هذه السنن لا تجب على المكلف وأنها على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب؛ والدليل على ذلك أن رسول الله –ﷺ– قال لمعاذ –رضي الله عنه وأرضاه– حينما بعثه إلى اليمن : ((فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) فبين رسول الله –ﷺ– أن الواجب والفريضة من الصلوات إنما هي الخمس، ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في الصحيح أن رسول الله –ﷺ– لما سأله ا لأعرابي عن الصلاة قال : ((خمس صلوات قال : يا رسول الله، وهل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تَطَّوع)) فهذه السنن ليست بواجبة، وقال الحسن البصري : إن سنة الفجر واجبة، وحكي عنه أن سنة المغرب أيضاً واجبة وهذا القول ضعيف لأنه يخالف ظاهر السنن الصحيحة الثابتة عن رسول الله –ﷺ– .

المسألة الثانية : هذه السنن تسمى بالرواتب، وسميت راتبة؛ لأن الشرع رتبها في الصلوات الخمس، وهذا الترتيب توقيفي عن الشرع، فتارة يجعل الشرع السنة قبل الصلاة، وتارة يجعلها بعد الصلاة، وتارة يجعلها قبل وبعد الصلاة، وكذلك أيضاً ربما جعل الصلاة خِلْواً من السنة الراتبة لا قبلية ولا بعدية، فأما مثال الصلوات التي رتب الشرع سننها قبلها فقط فصلاة الفجر، شرع الله –ﷻ– لعباده أن تكون السنة لهذه الصلاة قبلية لا بعدية، وأما السنن البعدية فذلك في صلاة المغرب وفي صلاة العشاء، فسنتهما بعدية وليست بقبلية، وهناك

صلوات سننها قبلية وبعدية كصلاة الظهر فإن لها سنة قبلية ولها سنة بعدية، وهناك صلوات خِلْوٌ من السنن الراتبة كصلاة العصر لا قبلية راتبة لها ولا راتبة بعدية، هذا كله في السنن الرواتب، أما كون المسلم يتنفل ويتطوع فيجوز له أن يتنفل قبل العصر ويجوز له أن يتنفل قبل الظهر ويجوز له أن يتنفل بعد الظهر ما شاء، إنما المراد بيان السنن الراتبة .

المسألة الثالثة : هذه السنن الراتبة رتبها الشرع على هذه الكيفية، وذلك لحكم عظيمة، قال العلماء : من حكم هذه السنن الرواتب أنها إذا كانت قبلية فإنها تهيئ المسلم للصلاة، ولذلك إذا صلى المسلم قبل الفريضة كصلاة الظهر مثلاً أو صلاة المغرب مثلاً فإنه تتهيأ نفسه للعبادة وللفريضة أكثر، والسبب في ذلك أن الله جعل الخير في طاعته، والصدور تنشرح بطاعة الله ﷻ ، وأفضل الطاعات وأحبها إلى الله بعد توحيده الصلوات، ولذلك إذا حافظ المسلم على أن يقيم هذه السنن الرواتب القبلية فإنه يدخل إلى الفريضة باستجمام وقوة نفس على الخير، قال العلماء : إن العبد لا يسلم من خواطر الدنيا والدنيا تلهيه بمشاغلها وشواغلها ومشاكلها وما فيها من فتنها وزخرفها، فإذا قدم إلى المسجد وأراد أن يصلي الفريضة فسبق الفريضة بالوقوف بين يدي الله –ﷻ– وناجاه بالنافلة فإن نفسه تتهيأ، وتقوى على الخير أكثر، فينفتل من هذه النافلة مستعداً للفريضة أكثر، وتنقطع عنه العوائق والعلائق التي قد تحول بينه وبين الخشوع، ويقبل على العبادة بنفس مطمئنة أكثر وصدق الله إذ يقول: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ .

المسألة الرابعة : قال بعض العلماء : ومن فوائد هذه الراتبة إذا كانت بعدية فإن المسلم ربما انتقص من الفريضة وحصل عنده قصور في الفريضة ولذلك إذا صلى وذكر الله عقبها فإن هذه الصلاة تجبر نقص الفريضة، ولذلك قالوا : من حكم السنن الرواتب أن الله يكمل بها نقص الفرائض، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله –ﷺ– أنه قال : ((إن أول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة، فإذا كانت تامة كتبت تامة، وقال الله : اكتبوها له تامة، وإن كانت ناقصة أو انتقص منها شيئاً قال الله لملائكته : انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع كمل به نقص فريضته)) وهذا لطف من الله –ﷻ–، ورحمة منه – جل وعلا – لعباده .

المسألة الخامسة : أن من فضائل هذه الصلوات أن النبي –ﷺ– قال كما في الحديث الصحيح عن ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها– قالت : قال رسول الله –ﷺ– : ((من صلى لله في كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة)) فهذه الرواتب هي الاثنتا عشرة ركعة التي ورد فيها الفضل، ولذلك إذا حافظ المسلم عليها كان حرياً بهذا الخير، وقد أخبر رسول الله –ﷺ– أن الله يبني له قصراً في الجنة .

المسألة السادسة : أن الصلاة لها فضيلة، وكونها راتبة فهي أفضل النوافل، والنوافل عموماً فيها خير كثير للمسلم فقد جاء في الحديث في صحيح البخاري أن الله –تعالى– يقول : ((ما تقرب إلي عبدي بشيء

أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ورجله التي يمشي عليها، ويده التي يبطش بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه)) وهذا كله في فضيلة النافلة، وأجمع العلماء –رحمهم الله– على أن أفضل النوافل السنن الرواتب، وذلك لأنها قيدت بالفرائض، وهي أقرب شيء إلى الفرائض، فكون المسلم ينال هذا ا لخير الكثير من الصلاة عموماً ومن هذه النافلة خصوصاً لاشك أن فيه رحمة من الله –ﷻ– بشرعية هذا النوع من العبادات .

المسألة السابعة : أن الصلاة عموماً ورد فيها فضل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((الصلاة نور)) قال بعض العلماء : قوله عليه الصلاة والسلام : ((الصلاة نور)) عام شامل للفرائض والنوافل، وهذه السنن الراتبة أفضل النوافل، ولذلك ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، قال بعض العلماء : قوله عليه الصلاة والسلام : ((الصلاة نور)) عام يشمل نور الدنيا ونور الآخرة، فأما نور الدنيا فإن الله يجعلها نوراً له في قلبه، ويجعلها نوراً له في وجهه، ولذلك تجد المحافظين على الصلاة وجوههم مشرقة كما قال الله –تعالى– : ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ** ﴾وجعله شعاراً للصالحين، وسمتاً لخيار العباد من هذه الأمة بعد نبيها صلوات الله وسلامه عليه وهم الصحابة، فهذه السنن الرواتب ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها، وأن يحرص على أدائها على هدي رسول الله –ﷺ– الذي ثبت عنه .

يقول هذا الصحابي البر الجليل عبدالله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– وقد حفظ هدي رسول الله –ﷺ– في هذه السنة وهذه السنن : **[صليت مع النبي ﷺ]**. "صليت مع النبي ﷺ" يحتمل أمرين : الأمر الأول : أن تكون المعية على ظاهرها، أي صليت مقتدياً بالنبي –ﷺ– فتكون الصلاة جماعة، وهذا يدل –كما ذكرنا– على مشروعية الجماعة في النافلة، ويحتمل الأمر الثاني وهو أن يكون مراده صليت مع النبي –ﷺ– معية الائتساء في الفعل بالنبي وليس المراد به المشاركة، أي أنه صلى كما صلى رسول الله –ﷺ–، وكان يصلي وهو يرمق رسول الله –ﷺ– . كان ابن عمر من أشد الصحابة حباً للسنة، وحباً للاقتداء برسول الله –ﷺ–، حتى كان إذا سافر من مكة إلى المدينة في حجه أو عمرته ينزل حيث نزل رسول الله –ﷺ–، ويأتسي بالنبي –ﷺ– في أقواله وأفعاله حتى سمي الأثري من كثرة ملازمته للسنة وحبه لها، وحرصه عليها رضي الله عنه وأرضاه، على هذا يكون قوله : مع النبي –ﷺ– معية الائتساء والاقتداء أي صليت كما صلى، وهكذا كان أصحاب النبي –ﷺ– لا يرونه على خلة من الخير إلا تبعوه، ولا رأوه على هدي ورحمة وبر إلا شاركوه صلوات الله وسلامه عليه، ولربما اقتتلوا في التأسي والمتابعة له عليه الصلاة والسلام، ولذلك امتنعوا عن حلق رؤوسهم يوم الحديبية رجاء أن ينزل الله في الأمر شيئاً، فلما حلق رسول الله –ﷺ– فرأوه يحلق اقتتلوا على الحلاق رضي الله عنهم وأرضاهم .

يقول ابن عمر : **[صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر]** هذه هي الصفة الأولى للسنة القبلية قبل الظهر، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : كون ابن عمر يبدأ بصلاة الظهر قبل الفجر، مع أن أول الصلوات في اليوم هي صلاة الفجر، ولكن الجواب عن ذلك أن ابن عمر اعتمد أصلاً لزمه هنا وفي غيره من الأحاديث، وذلك أنه حفظ حديث رسول الله –ﷺ– في إمامة جبريل له عند البيت صبيحة الإسراء، فإن جبريل –عليه السلام– أَمَّ النبي –ﷺ– بين الركن والمقام، أَمَّه صبيحة الإسراء حيث فرضت ليلة الإسراء الصلوات الخمس، فلما زالت الشمس جاء جبريل إلى رسول الله –ﷺ– فقال : يا محمد قم فصله . فأمره بالقيام للصلاة وصلى به الظهر، ولذلك كان الصحابة يسمون هذه الصلاة الأولى، ويسمونها الهجير فابتدأ ابن عمر بصلاة الظهر لأنها أول الصلوات التي فعلها رسول الله –ﷺ– .

المسألة الثانية : في قوله : قبل الظهر ركعتين . قبل الظهر يحتمل أمرين :

يحتمل القبلية للزوال قبل الزوال، أي قبل وقت الظهر، ويحتمل أن يكون مراده ما بين الأذان والإقامة، فأما قبل الزوال فبالإجماع على أنه لا تشرع النافلة أثناء انتصاف الشمس في كبد السماء، وأن ابن عمر لا يعني قبل الزوال، وإنما مراده بقوله : قبل الظهر أي بين الأذان والإقامة، وهذا هو المقصود هنا من كونها سنة قبلية، وقبل الظهر وردت الأحاديث على صفتين : الصفة الأولى : صلاته – صلوات الله وسلامه عليه – للركعتين، كما هو ظاهر من حديث ابن عمر الذي معنا .

والصفة الثانية : صلاته لأربع ركعات حفظتها أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– "أنه صلى في بيتها أربع ركعات قبل الظهر، ثم خرج فصلى بالناس صلاة الظهر". ومن هنا اختلف العلماء، قال بعض العلماء : الأربع والاثنتان إنما هو من باب اختلاف التنوع لا من باب اختلاف التضاد، وقال بعض العلماء: ومرادهم بهذا القول أنك إن شئت صليت ركعتين وإن شئت صليت أربعاً، وقال بعض العلماء : بل السنة أربع، وهي الأفضل حتى يكتمل العدد اثنتا عشرة ركعة، وذلك لأنها إذا كانت القبلية أربعاً والبعدية للظهر ركعتين فهذه ست، ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا العشاء ثم ركعتا الفجر، فيصبح المجموع اثنتي عشرة ركعة، وهذا هو الصحيح أن سنة الظهر القبلية أربع، وقد جاء في حديث ميمونة –رضي الله عنها– "أربعاً قبل الظهر" فهذا يدل على أن الأفضل والأكمل أن يصلي أربعاً، وقال بعض العلماء : إن الخيار هنا للمكلف، إن صلى في بيته صلى أربعاً، وإن صلى في المسجد صلى ركعتين، والصحيح الأول أن الأفضل أن يصلي أربع ركعات حتى يستتم العدد اثنتا عشرة ركعة، ويكون بذلك فضيلة بناء بيت أو قصر في الجنة كما ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام .

الفائدة الثانية : جاء في حديث أبي أيوب –رضي الله عنه وأرضاه–: أنه رأى رسول الله –ﷺ– يصلي قبل الظهر أربعاً فسأل رسول الله –ﷺ– عن ذلك، فقال : (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح). قالوا : إن هذا يدل على أن لها فضيلة ومزية وتأكداً في الاستحباب، وعلى هذا فإن الأفضل والأكمل أن يصلي أربعاً .

وقوله ﷺ : **[وركعتين بعدها]** أي : صليت معه عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد الظهر . وهاتان الركعتان هما السنة البعدية، فبعد الظهر تكون السنة ركعتين، وأما قبل الظهر فإنها تكون أربعاً، وهاتان الركعتان تختلف في الجمعة، ففي الجمعة لا قبلية للجمعة، وإنما السنة للجمعة بعدية أربعاً على ما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى أربعاً بعد الجمعة، وله أن يصلي ركعتين، وقال بعض العلماء : إن صلى في المسجد صلى ركعتين، وإن رجع إلى بيته صلى أربعاً جمعاً بين الخبرين، خبر ابن عمر وعائشة –رضي الله عن الجميع– .

قوله ﷺ : **[وركعتين بعد المغرب]** وهاتان الركعتان فيهما فضيلة واستحباب، وعلى هذا فالعصر انتقل ﷺ عن العصر ولم يذكر راتبة عن النبي –ﷺ– قبل العصر، ولكن قبل العصر ورد قوله عليه الصلاة والسلام : ((رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)) وهذا ليس بدليل على السنة الراتبة، وإنما هو دليل على النافلة المطلقة، وأما العصر فلا راتبة قبلية لها ولا بعدية، أما قبلية فلأن رسول الله –ﷺ– لم يثبت عنه أنه صلى قبل العصر راتبة، بمعنى أنه حافظ عليها على أنها راتبة للعصر، وهذا بالإجماع، وأما بعد العصر فلأن رسول الله –ﷺ– نهى عن النافلة بعد العصر، وقال كما تقدم معنا في الصحيحين : ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) .

يقول ﷺ : **[وركعتين بعد المغرب]** المغرب راتبته بعدية، وليس له راتبة قبلية بالإجماع، ولكن اختلف العلماء : هل يجوز للمسلم إذا أذن أذان المغرب أن يتنفل بين الأذان والإقامة فيصلي ركعتين ؟ كره الحنفية والمالكية ذلك رحمهم الله، وقال الشافعية والحنابلة وأهل الحديث وطائفة من أهل الظاهر : يشرع للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، وذلك لأن النبي –ﷺ– قال كما في صحيح مسلم : ((صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)) فدل هذا الحديث على فضيلة صلاة الركعتين قبل المغرب، قال أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه– : "فلقد رأيت أصحاب رسول الله –ﷺ– يبتدرون السواري، حتى لو دخل الداخل لظن أن الصلاة قد أقيمت". وهذا يدل على جواز النافلة بين الأذان والإقامة خلافاً لمن كره ذلك، وهذا هو السنة أن الأفضل والأكمل أن يصلي بين أذان المغرب وإقامته؛ ولأن رسول الله –ﷺ– قال في الحديث الصحيح : ((بين كل أذانين صلاة)) ولم يفرق بين المغرب ولا

غيرها، وقوله : ركعتين بعدها . أي بعد المغرب، وورد أربع ركعات بعد المغرب، والأمر في ذلك واسع، ولكن الراتبة الركعتين، قال بعض العلماء بوجوب هاتين الركعتين لتأكد استحبابها وممن قال بهذا القول ويحكى عنه الحسن البصري –رحمه الله–، والصحيح ما ذهب إليه الجماهير وهو شبه إجماع أن الرواتب كلها ليست بواجبة ولا بلازمة .

قال ﷺ : **[وركعتين بعد العشاء]** أي: صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد فراغه من صلاة العشاء، وهذه سنة بعدية، وليس للعشاء سنة قبلية؛ لأن رسول الله –ﷺ– لم يداوم ولم يحافظ على راتبة قبلها ولم يندب إلى ذلك لا قولاً ولا فعلاً، ولكن لو أذن العشاء وأردت أن تصلي الركعتين المرغب فيهما بين الأذان والإقامة فلا بأس، والركعتان بعد العشاء تصلى أيضاً أربعاً، قد ورد بذلك الخبر عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بعد العشاء أربعاً، والأمر في ذلك واسع ولكن المتأكد هما الركعتان .

قوله – رضي الله عنه وأرضاه –: **[وركعتين قبل الفجر]** هاتان الركعتان اللتان قبل الفجر هما اللتان يسميهما العلماء بالرغيبة؛ وسميت رغيبة لأن الشرع رغب فيها، وأكد استحبابها وفضلها، قال بعض العلماء : أفضل النوافل السنن الراتبة والوتر، وأفضل السنن الراتبة ركعتا الفجر، وهذا قول جمهور العلماء أن راتبة الفجر ورغيبة الفجر أفضل النوافل كلها وأفضل من السنن الراتبة الأخر . هاتان الركعتان رغب فيهما عليه الصلاة والسلام، وثبت في الحديث الصحيح وقد ذكره المصنف–رحمه الله– أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– قالت : "ما رأيت رسول الله –ﷺ– على شيء من النوافل أشد تعاهداً من ركعتي الفجر" . ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما تركهما لا حضراً ولا سفراً، وقال عليه الصلاة والسلام مؤكداً فضلهما : ((لا تدعوهما ولو طلبتكم الخيل)) وهذا يدل على فضيلتهما وتأكد استحبابها، وتكون هاتان الركعتان بعد بزوغ الفجر، أي بعد دخول وقت الفجر وأذان المؤذن يصلي المسلم هاتين الركعتين، والسنة عن رسول الله –ﷺ–أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا صلى هاتين الركعتين يخفف فيهما، فهديه عليه الصلاة والسلام في رغيبة الفجر أنه كان يخففهما، ولا يطيل القراءة، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أنها وصفت قصر صلاته لهاتين الركعتين حتى قالت رضي الله عنها : "لا أدري هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ". قال بعض العلماء : مرادها التخفيف، أي أنه خفف حتى إني أشك هل صلى هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ ؟ وجمهور العلماء على أن السنة في هاتين الركعتين أن تقرأ فيهما بالفاتحة، في الركعة الأولى والثانية، بل ولا تصح هاتين الركعتين إلا إذا قرأت فيهما بفاتحة الكتاب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)) وخالف بعض أهل الظاهر –رحمهم الله– فقالوا : إن

ركعتي الفجر لا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وإنما يخير في القراءة بين سورتي الإخلاص وبين قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ الآية . وقوله ﷻ في سورة آل عمران : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ ﴾ فقالوا : يخير بين أن يقرأ بسورتي الإخلاص أو بهاتين الآيتين من البقرة وآل عمران، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يقرأ فيهما بالفاتحة، ثم يقرأ سورتي الإخلاص في الركعتين، وأن ما ورد من قراءته عليه الصلاة والسلام وتخفيفه لا ينفي الأصل، لأن اليقين لا يزول بالشك، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ولم يستثن صلاة دون صلاة، والقاعدة في الأصول أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلما قال عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة)) دل على أن جميع الصلوات النافلة ومنها رغيبة الفجر أنه لابد فيها من تلاوة فاتحة الكتاب، وعلى هذا فمن صلى رغيبة الفجر ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنه لا تصح صلاته، والسنة أن يقرأ بسورتي الإخلاص –كما ذكرنا– ويخفف فيهما، إلا أن تخفيفه –بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه– لم يكن على وجه يفوت فيه ركن الطمأنينة، أي لا يُفهم من هذا الحديث بتخفيفه صلوات الله وسلامه عليه لهاتين الركعتين أن المعنى أنه يقصر إلى درجة أن لا يطمئن في الأركان، بل المنبغي عليه أن يطمئن في الأركان وأن يراعي ما أوجب الله عليه، قال ﷺ : ((لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في الصلاة)) دل على أنه ينبغي للإنسان أن يطمئن، ولما رأى المسيء صلاته يستعجل ولا يطمئن قال له عليه الصلاة والسلام : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فلابد في رغيبة الفجر وسائر الصلوات من إقامة ركن الطمأنينة، ولا يجوز الاستعجال على وجه يفوت هذا الركن اللازم والواجب بالأدلة الصحيحة .

المسألة الثالثة : هذه الرغيبة ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلاها قبل الفجر، وثبت عنه أنه قضاها بعد طلوع الشمس لما نام صلوات الله وسلامه عليه كما في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه– أن النبي –ﷺ– لما كان في السفر في غزوة تبوك وهو قافل إلى المدينة وقعوا وقعة في آخر الليل فناموا وقال لبلال : اكلأ لنا الفجر، فنام بلال ونام الصحابة ولم يستيقظ إلا رسول الله –ﷺ– وعمر، وقد أدركهما حر الشمس، فقام عليه الصلاة والسلام فأقام الصحابة معه، ثم إنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأحسن الوضوء وأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتي الرغيبة، ثم أمره فأقام ثم صلى الفجر، فأخذ العلماء من هذا دليلاً أن من فاتته راتبة الفجر القبلية أن السنة والأفضل أن يصليها بعد طلوع الشمس، وهذا أكمل لما فيه من الخروج عن المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة بعد الصبح)) ولكن إذا كان الإنسان يخشى نسيانها أو عنده ظرف أو عنده عمل بعد طلوع الشمس فقد ورد ما يستثني ركعتي الفجر، وقد تقدم ذكر ذلك في نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر .

المسألة الرابعة : السنة قبل الفجر ركعتان، وقال بعض العلماء : لا يصلي نافلة غير هاتين الركعتين، وذلك لأن النبي –ﷺ– قال : ((لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر)) قالوا : هذا يدل على أنه إذا أذن المؤذن لا يصلي إلا رغيبة الفجر، فلا يتنفل بالنفل المطلق، وبهذا القول قال أصحاب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث أن السنة أن لا يصلي بين الأذان والإقامة، وقال جمهور العلماء : يجوز للمسلم أن يتنفل بالنوافل المطلقة، ومنها حديث عمرو بن عبسة: أن النبي –ﷺ–لما سأله عن الصلاة وأي الدعاء أسمع ؟ قال : ((جوف الليل الآخر ثم صل فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى تصلي الفجر، فإذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة)) قالوا : نهاه رسول الله –ﷺ– عن النافلة بعد الفجر، ولم ينهه بين الأذان والإقامة، بل قال له : ((إن الصلاة حاضرة مشهودة)) ولاشك أن الأحوط والأكمل أن لا يصلي لأن حديث النهي عن الصلاة خاص، وحديث عمرو بن عبسة فيه شيء من العموم، والأفضل والأكمل أن يخرج الإنسان من الخلاف ولا يصلي إلا رغيبة الفجر، ولكن لو صلى رغيبة الفجر في بيته ثم جاء إلى المسجد فإنه يصلي تحية المسجد، وكذلك لو دخل المسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الفجر وينوي تحية المسجد تحت ركعتي الفجر، فحينئذ يجزيه وإذا صلى هاتين الركعتين وقعتا عن رغيبة الفجر ووقعت أيضاً عن صلاة تحية المسجد.

المسألة الخامسة : كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه إذا صلى هذه السنة الراتبة اضطجع على شقه الأيمن، كما ثبت بذلك الأخبار والآثار في الصحيحين عن أمهات المؤمنين عن عائشة وميمونة –رضي الله عن الجميع– أنه كان إذا صلى هاتين الركعتين اضطجع على شقه الأيمن، والسبب في ذلك كما ذكر أهل العلم –رحمهم الله– أن النبي ﷺ كان يقوم الليل وانتهى قيامه للَّيل في الثلث الآخر، وكان قيامه قياماً طويلاً، حتى إنه صلوات الله وسلامه عليه يقرأ الثلاث السور من الطوال في الركعة الواحدة، أي أكثر من أربعة أجزاء أو خمسة أجزاء في الركعة الواحدة، ولاشك أن هذا أمر عظيم، وهو بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه بشر يعتريه ما يعتري البشر من التعب والنصب، فلذلك قالوا : بات متهجداً بين يدي الله –ﷻ –، وهذا القيام الطويل من شأنه أن يؤثر على البدن ، وإذا أثر عليه فإنه ربما يدخل صلاة الفجر وهي الفريضة متعباً منهكاً، ولا يستحب للمسلم أن يجهد بدنه بالنافلة ويدخل الفريضة مجهداً، ولذلك قالوا : فضل الفريضة أعظم، قال الله –تعالى– في الحديث القدسي : ((ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)) فلذلك قالوا : إنه يستجم وكان من حكمته عليه الصلاة والسلام ورفقه ببدنه أن يضطجع على شقه الأيمن، وقال بعض العلماء بتأكد استحباب هذه الضجعة، حتى إن ابن حزم الظاهري –رحمه الله– يقول : إنها واجبة، ومن صلى الفجر ولم يضطجع فإنه لا تصح صلاته، وهذا قول شاذ وليس بصحيح لأنه ثبت الحديث الصحيح الذي يدل على عدم وجوب هاتين الركعتين وهو حديث أم المؤمنين عائشة حيث إنها قالت رضي الله عنها : كان

يصلي ثم إذا أذن المؤذن صلى ركعتين فإن كنت قاعدةً حدثني ثم صلى بالناس، وإن كنت نائمة اضطجع، فكونه عليه الصلاة والسلام إذا كانت مستيقظة يحدثها ولا يضطجع هذه الضجعة يدل على عدم لزومها وعدم وجوبها، وأنها ليست شرطاً في صحة الصلاة كما يقول ابن حزم وغيره، وهو قول شاذ والسنة على خلافه .

[.....] هذا فإن المسلم إذا تيسر له أن يضطجع اضطجع، وإن لم يتيسر له فإنه سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وهل يشرع للمسلم في المسجد أن يضطجع ؟ قال بعض العلماء : إن الاضطجاع في المسجد خاصة مع حضور الناس مكروه، والسبب في ذلك أن النبي –ﷺ– إنما اضطجع في بيته، والاضطجاع أمام الناس وفي مجامع الناس أمر خلاف المروءة وكمال المروءة أن لا يضطجع أمام الناس، إلا إذا جرى عرف أهله وقبيلته أو جماعته أنهم يضطجعون أو إذا جلسوا مع الناس يضطجعون فهذا مستثنى، ولكن الأصل أن لا يضطجع الإنسان أمام الناس ما أمكن، وقال بعض العلماء : الاضطجاع أمام الناس لا يخرم المروءة، لأن النبي –ﷺ– ثبت عنه في الحديث الصحيح حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث –رضي الله عنه– أنه قال : قال رسول الله –ﷺ– : ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور)) فقوله: ((وكان متكئاً)) والاتكاء نوع من الاضطجاع لأنه ارتفاق على جنبه وهذا نصف الضجعة أو أكثر الضجعة كما يقول بعض العلماء فدل على عدم وجود الحرج في الاضطجاع أمام الناس، وفرق بعض العلماء –كما ذكرنا– لجريان العرف، لكن الأولين يقولون : أن هذا الفعل ينقص من قدر الإنسان

وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

والذي يظهر: أنه لا يضطجع إلا في بيته؛ لأن رسول الله –ﷺ– اضطجع في بيته ولم يحفظ عنه أنه لما كان مع أصحابه في السفر اضطجع على شقه الأيمن بين أذان الفجر وبين إقامته، ولذلك الأفضل والأكمل أن يأخذ الإنسان بالسنة على صورة ورودها .

هذه الرواتب عشر ركعات على ظاهر حديث ابن عمر الذي معنا، وظاهر حديث ميمونة أنها اثنتا عشرة ركعة، فجمهور العلماء على أنها اثنتا عشرة ركعة، وقال بعض العلماء : السنن الراتبة عشر، والصحيح أنها اثنتا عشرة ركعة وأن الأفضل والأكمل أن يأتي بها كاملة على الصورة التي ذكرناها وبيناها.

قال رحمه الله : **[وفي لفظٍ: فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة: ففي بيته]**.

قوله رحمه الله : **[فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة: ففي بيته]** وهذا هو هدي رسول الله –ﷺ–، أخذ بعض العلماء من هذه الجملة دليلاً على أن الراتبة إذا كانت نهارية فتصلى في المسجد، وإن كانت ليلية أو في

حكم الليل كصلاة الفجر قبل طلوع الشمس تصلى في البيت، هذا قول بعض العلماء، والأفضل والأكمل في السنن الراتبة أن تصلى في البيت، إلا الرواتب التي سمى ابن عمر –رضي الله عنه–، وكذلك يجوز له على سبيل الفضيلة والأفضلية أن يصلي راتبة الظهر القبلية في البيت، لحديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى عندها في بيتها أربع ركعات، والأفضل أن يصلي في بيته والدليل على ذلك فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .

ثانياً : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثبت عنه في الصحيح أنه قال : ((صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((إذا صلى أحدكم فليجعل من صلاته في بيته فإن الله جاعل له من صلاته في بيته خيراً)).

واختلف العلماء –رحمهم الله–: هل في المساجد الثلاثة – أعني: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى– هل الأفضل أن يصلي الراتبة في بيته أو يصليها في المسجد؟ قال بعض العلماء : الرواتب الأفضل أن يصليها في بيته؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى الرواتب في بيته ولم يصلها في المسجد، وقال بعض العلماء : إنها أفضل حتى إن المضاعفة يرون أنها لا تشمل الراتبة إذا صليت في المسجد، والصحيح أن مضاعفة الصلاة ألف صلاة في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– تشمل الفريضة والنافلة، فمن صلى أي صلاة في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي له بألف صلاة، وهذا قول جمهور العلماء، وقال الإمام مالك –رحمه الله برحمته الواسعة– وأصحابه : إن فضيلة المضاعفة تختص بالفرائض دون النوافل؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما صلى بالصحابة اليوم الأول الليلة الأولى من رمضان والليلة الثانية في الليلة الثالثة تأخر خروجه، حتى إنهم حصبوا طرف القبة لكي ينتبه لهم، فلما خرج عليه الصلاة والسلام قال بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه : ((إنه لم يخف علي مكانكم البارحة، صلوا في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) يقول المالكية : إن هذا القول وقع وقد جمع ثلاث فضائل ومع ذلك أمرهم النبي–صلى الله عليه وسلم– أن يصلوا في بيوتهم، فهم صلوا أولاً في مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه فضيلة المكان، وثانياً في قيام الليل وفي السحر وهذه فضيلة الزمان للنافلة، لأن قيام ا لليل أفضل ما يكون في الثلث الأخير، وثالثاً أن إمامهم النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع ذلك أمرهم أن يصلوا في بيوتهم فأخذوا من هذا دليلاً على أن قوله : ((فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) على أن المضاعفة للصلاة في المسجد إنما هي خاصة بالمكتوبة دون النافلة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأمرين :

أولاً : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((صلاة في مسجدي هذا)) و"صلاةٌ" نكرة، والقاعدة : أن النكرة تفيد العموم.

وثانياً : أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلوا في بيوتكم خير)) خير بمعنى أخير، والعرب تقول : فلان خير من فلان يعني أخير من فلان، وفلان شر من فلان أي أشر، ومنه قول أبي طالب يمدح النبي –ﷺ– :

ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكُتب

وأن عليه في العباد محبة ولا خير ممن خصه الله بالحب

أي: ولا أخير ممن خصه الله بالحب، فقوله : ((فإن خير صلاة المرء)) أي أخير، والخيرية هنا لا تعارض مضاعفة الصلاة، لأن الخيرية من جهة الإخلاص، وفضيلة الصلاة في البيت فانفكت الجهة بين النصين، والقاعدة عند علماء الأصول : أنه لا يحكم بالتعارض بين النصين إلا إذا اتحد موردهما، فلما كان حديث فضيلة الصلاة في المسجد من جهة المضاعفة وفضيلة الصلاة في البيت من جهة الخيرية بالبعد عن النفاق والخير الذي يجعله الله للعبد في صلاته في بيته والقرب للإخلاص قالوا : حينئذ لا تعارض بين الدليلين وهذا هو القول الراجح أن الصلاة في مسجد النبي –ﷺ– بألف صلاة والأفضل في النوافل أن تكون في البيت إلا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من صلاته في مسجده كصلاة الراتبة للظهر القبلية والبعدية، وهكذا صلاته عليه الصلاة والسلام لراتبة الجمعة البعدية .

قال – رحمه الله –: **[وفي لفظٍ: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها]** هذا الحديث من رواية الصحابي عن الصحابي، أمور رسول الله –ﷺ– التي تكون في بيته حفظها أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين–، حفظن هدي رسول الله –ﷺ– في بيته، فهذه الساعة كان لا يدخل فيها أحد على رسول الله –ﷺ– فحدثت أم المؤمنين بهديه وركعتي الفجر، وقد تقدم بيان ما في ذلك من المسائل .